

فقه حديث السفينة

جبر محمود الفضيلات *

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٥/١١/٢٣ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٥/٦/١٥ م

ملخص

أحاديث الأحكام من أهم الموضوعات التي تهتم الفقيه، فحديث السفينة من هذه الأحاديث الجامعة التي تتحدث عن المجتمع بأكمله، وكيفية إصلاحه والمحافظة عليه سالماً معافى من الأخطار . ومن خلال اطلاعي على الحديث بحثت الجوانب اللغوية حسب الروايات المتعددة وأجريت مقارنة بينها وأثرها في الأحكام . وقسمت الجوانب الفقهية في الحديث إلى : الجانب القضائي وخاصة القرعة، والجانب السياسي وخاصة الإمارة، والجانب الاجتماعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجانب العقابي أثر العقوبة وأهميتها في إصلاح المجتمع، والجانب الحضاري؛ في القيم والأخلاق، والجانب الاقتصادي، والجانب الحقوقي ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين في الابتداء والانتها .. وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد.

Abstract

The Rophets Hadith (Sayings) that incorporate judgements are considered the most important for Faqih. The **Ship Hadith** is one of the most comprehensive sayings by the prophet since it talks about how to fix and maintain the society as a whole.

The present paper deals with the various linguistic aspects of this Hadith according to the different narrations and their effects on the various judgments that varied according. Jurisprudential aspects were classified into legal, political and social aspects. Punishment aspects were also discussed studying their significance in reforming society. The civil role played in values and morals, economic and legal aspects were also discussed.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية

مشكلة البحث:

مخطط البحث:

١ -المطلب الأول : دراسة روايات الحديث بألفاظه المتعددة.

٢ -المطلب الثاني: مقارنة بين روايات الحديث.

٣ -فقه الحديث، ويشتمل على الجوانب التالية:

- الجانب القضائي.
- الجانب الاجتماعي.
- الجانب السياسي.
- الجانب العقابي.
- الجانب الحضاري.
- الجانب الاقتصادي.

شاع بين أهل العلم أن هذا الحديث خاص بالقرعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ورد ذلك على لسان كثير من العلماء القدامى منهم : الإمام البخاري في سننه قال: "باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(١)، وجاء في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: "إخباره ع بزمن يأتي بعده لا يعرف الناس فيه معروفاً ولا ينكرون منكراً"^(٢)، وفي شرح جامع الترمذي : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٣)، فأردت أن أجلي هذا الحديث بجوانبه المتعددة السياسية والقضائية والاجتماعية والحضارية

- الجانب الحقوقي.

٤ - الخاتمة والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [٢: المائدة].
وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الذي حكم
فعدل وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر حتى آتاه الله
اليقين.

هذا البحث الذي بين يديك بحث من طالب علم
فهم السنة أنها شارحة لكتاب الله ومطبقة له، فنظرت في
حديث السفينة فرأيت أنه يتفق وآيات كثيرة من كتاب الله
عز وجل، ولأهمية هذا الحديث قررت دراس ته دراسة
تفصيلية مستتبطةً منه الأحكام الفقهية من جوانبه
المتعددة. فتكلمت فيه ع لى سند الحديث وهو حديث
صحيح، وعملت مقارنة بين الروايات المختلفة في
ألفاظها، ثم الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث بجميع
جوانبه القريبة الظاهرة والبعيدة الخفية كالجانب القضائي
والسياسي، والاجتماعي والعقابي، والاقتصادي والحضاري
والحقوقي، وكل ذلك موثق - إن شاء الله-.

والجديد في هذا البحث أنني لم أطلع على بحث
كتب فيه بهذه الكيفية، و بهذا التنوع في الأحكام وأنني
جمعت ما فيه من أحكام متعددة في بحث واحد.
وهدي من ذلك إرضاء الله أولاً، وتبصير الناس
بهذه الكنوز الخفية من سنة المصطفى ﷺ، وأنني أعتبر
هذا الحديث من الأحاديث الجامعة الدالة على بعض
معجزاته ﷺ. فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي
ومن الشيطان. سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل ذلك منا
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
وصل اللهم وسلم على خير معلم للبشرية - محمد ابن
عبد الله- صلوات الله وسلامه عليه

المطلب الأول

روايات الحديث ودراسة السند

الرواية الأولى:

حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال : سمعت عامراً
يقول: سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن
النبي ﷺ قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها

كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(٤).

الرواية الثانية^(٥):

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني الشعبي، أنه سمع النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - يقول: قال النبي ﷺ: "مثل المدفن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يَمرون بالماء على الذي في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم"^(٦).

الرواية الثالثة^(٧):

أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال أخبرنا عبد الله ابن المبارك عن الأجلح، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر: يا أيها الناس خذوا على أيدي سفنكم، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن قوماً ركبوا البحر في سفينة، فاقتسموها، فأصاب كل واحد مكاناً، فأخذ رجل منهم الفأس، فنقر مكانه، فقالوا: ما تصنع؟ قال: مكاني أصنع به ما شئت، فإن أخذوا على يديه، نجوا ونجا، وإن تركوه غرق وغرقوا". فخذوا على أيدي سفنكم قبل أن تهلكوا.

الرواية الرابعة:

عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم ركبوا في السفينة فاستهموا

عليها، فركب قوم علوها وركب قوم سفنها، وكانوا إذا استقوا، أذوهم وأصابوهم بالماء، فقالوا: إنكم قد آذيتُمونا مما تمرُّون علينا، فأعطوا رجلاً فأساً، فنقب عندهم نقباً، قالوا: ما هذا الذي تصنعون؟ قالوا: تأذيتُم بنا، فنقب عندنا نقباً نستقي منه، فإن تركوهم، هلكوا وأهلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا"^(٨).

نبهة عن رواية الحديث من الحلقة الأولى إلى الحلقة الرابعة:

الحلقة الأولى: النعمان بن بشير ^(٩)τ:

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه. ويقال: أبو محمد الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحه. مسنده مائة وأربعة عشر حديثاً، اتفق الشيخان له على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة. ولد النعمان سنة اثنتين وقيل عام الهجرة، سمع من النبي ﷺ وعُد من الصحابة الصبيان باتفاق. من صفاته: الفصاحة والبلاغة قال سماك بن حرب: كان النعمان بن بشير τ من أخطب من سمعت. وفاته τ قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط في آخر سنة أربع وستين للهجرة τ.

الحلقة الثانية: الشعبي ^(١٠)τ:

عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار: قيل من أقبال اليمن، الإمام علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء. مولده في إمرة عمر ابن الخطاب لست سنين خلت منها. وقيل غير ذلك. حدَّث عن عدد كبير من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري؛ وغيرهم كثير. عن شعبة عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ.

روى عنه الكثير أيضاً منهم: الحاكم، وحمام، وأبو إسحاق، داود بن أبي هند، وابن عون وإسماعيل ابن أبي خالد، وغيرهم كثير^(١١).

علمه: عن أبي بكر الهذلي، قال لي ابن سيرين: إلزم الشعبي، فلقد رأيته يستفتي وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

عن أبي مجلز: قال: ما رأيته أفقه من الشعبي، لا سعيد بن المسيب ولا طاووس، ولا عطاء، ولا الحسن ولا ابن سيرين؛ فقد رأيته هم كلهم. قال ابن عيينه: علماء الناس ثلاثة؛ ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه.

عن ابن شبرمة: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء إلا لي يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي^(١٢).

وفاته: توفي الشعبي ٢٠ سنة (١٠٤هـ)، وكان عمره (٨٢ سنة). وقيل سنة (١٠٥هـ)، عن (٧٧ سنة)، وقيل غير ذلك^(١٣).

جميع روايات الأحاديث في جميع الكتب تتفق في الحلقة الأولى والثانية فال حديث من أخبار الآحاد الصحيحة الذي يرويه العدل الضابط عن العدل الضابط من بداية السند إلى نهايته -والله أعلم-.

الحلقة الثالثة: الأعمش:

سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي، مولاهم الكوفي الحافظ، ولد بقرية من أعمال طبرستان في سنة (٦١هـ)، رأى من الصحابة أنس بن مالك وروى عنه، وعن عبد الله بن أبي أوفى. وروى عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وغيرهم كثير.

روى عنه الكثير منهم الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو حنيفة والأوزاعي وسعيد بن عروة وابن إسحاق وشعبة ومعمّر وسفيان وغيرهم كثير

مدحه الكثير من العلماء - رحمهم الله - منهم: سفيان بن عيينة قال: "كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله،

وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض". وقال يحيى القطان: "هو علامة الإسلام"، قال وكيع بن الجراح: "كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى". توفي - رحمه الله - سنة (١٤٧هـ)، وقيل سنة (١٤٨هـ)، وكان عمره ثمان وثمانين سنة^(١٤).

الحلقة الرابعة: زكريا، والأجلح، وحفص بن غياث، وعبد الله بن المبارك:

زكريا: هو زكريا بن أبي زائدة - صاحب الشعبي - صدوق مشهور حافظ روى عنه شعبه ويحيى القطان وأبو نعيم. قال أحمد: ثقة حلو الحديث. وقال أبو زرعة: صويلح يدلّس كثيراً^(١٥).

الأجلح: هو ابن عبد الله أبو حجية الكندي الكوفي، يقال: اسمه يحيى. روى عن الشعبي وطبقته، وعنه الثوري، والقطان، وأسامة وخلق. وثقه ابن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي ضعيف، له رأي سوء، وقال القطان: في نفسي منه شيء، توفي سنة (١٤٥هـ)^(١٦).

حفص بن غياث: أخرج له الكتب الستة، أحد الأئمة الثقات، عن عاصم الأحول، وهشام بن عروة وطبقتهما، وعنه إسحاق وأحمد وخلق، وثقه ابن معين والعجلي، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة، ثبت، يتقى في بعض حفظه، وإذا حدث من كتابه فثبت، قال ابن معين: جميع ما حدث به حفص ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه؛ كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف من حفظه، توفي رحمه الله سنة (١٩٤هـ) على الصحيح^(١٧).

عبد الله بن المبارك بن واضح: الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم التركي ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، ولد سنة (١١٨هـ)، أخذ عن بقايا التابعين، سمع من سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وحמיד الطويل، وهشام بن عروة وغيرهم الكثير، حدث عنه: معمر، والثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وطائفة من

شيوخه، وحديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول. توفي ٢٠ بهيت وعانات (وهي بلد مشهورة مشرفة على الفرات)^(١٨).

المطلب الثاني

مقارنة بين روايات الحديث (اعتماداً على رواية الإمام البخاري رحمه الله)

رواية الإمام البخاري الأولى:

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا"^(١٩)).

الفرق الأول: في الرواية الثانية للبخاري - رحمه الله -، ورواية الترغيب والترهيب.

- "مَثَلُ الْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا"^(٢٠).
- "مَثَلُ الْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُذْهِبِ فِيهَا"^(٢١).
- "مَثَلُ الْمُتَنَهِّكِ لِحُدُودِ اللَّهِ وَالْمُذْهِبِ فِيهَا وَالْقَائِمِ بِهَا"^(٢٢).
- "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا أَوْ الْمُذْهِبِ فِيهَا"^(٢٣).
- "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُذْهِبِ فِيهَا"^(٢٤).
- "مَثَلُ الْمُذْهِبِ وَالْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ"^(٢٥).
- "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّاتِعِ فِيهَا وَالْمُذْهِبِ فِيهَا"^(٢٦).
- "مَثَلُ الْفَاسِقِ فِي الْقَوْمِ كَمَثَلِ قَوْمٍ رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ"^(٢٧).
- "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالرَّاكِبِ حُدُودَ اللَّهِ"^(٢٨).
- "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالسَّاكِنِ عَنْهُ وَالرَّاكِبِ حُدُودَ اللَّهِ"^(٢٩).

- "مَثَلُ الْمُقِيمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُنْهَمِكِ فِيهَا"^(٣٠).

- "مَثَلُ الْمُذْهِبِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا وَالْقَائِمِ عَلَيْهِ"^(٣١).

- "مَثَلُ الْمُذْهِبِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَائِمِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ"^(٣٢).

- "مَثَلُ الْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالرَّاكِبِ حُدُودَ اللَّهِ وَالْأَمْرِ بِهَا وَالنَّاهِي عَنْهَا"^(٣٣).

- يستفاد من هذه المقارنة أن الكلمات التالية مشتركة بقدر من التقلوب:

- ١ - القائم على حدود الله، والقائم بها، والقائم بحقوق الله
- ٢ - المداهن فيها، والمدهن فيها.
- ٣ - الواقع في حدود الله، والرايع فيها.
- ٤ - الساكت عنه والراكب حدود الله.

ب- المعاني المشتركة في هذه المقارنة:

- ١ - القائم على حدود الله، والقائم بها، والقائم بحقوق الله: هو الأمر بالمعروف، والمنكر للمنكر^(٣٤)، في تحفة الأحوذني: أي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر^(٣٥).

وأرى - والله أعلم - أن المخاطب بهذه العبارات

الحاكم والمحكوم، فالحاكم بتطبيق الحدود التي هي زواجر جواهر مقدرة من الشارع، وإقامة حد في الأرض خير من مطر أربعين صباحاً. عن أبي هريرة ٢ قال: قال رسول الله ﷺ: "لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا ثلاثين صباحاً"^(٣٦). والمحكوم بنهي عن المنكر لأن درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حددها الحديث الشريف: عن أبي سعيد الخدري ٢ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٣٧).

٢ - المداهن في أمر الله، المدهن في أمر الله.

المدهن: لغة: من المداهنة والإدهان: المصانعة واللين، وقيل: المداهنة: إظهار خلاف ما يضمّر. والإدهان: الغش، ودهن الرجل: إذا نافق، ودهن غلامه

٤ - الساکت عنه والراکب حدود الله.

وضح الحديث أن الساکت عن إنکار المنکر وهو یقدر على ذلك مثله مثل المرتکب للمعصية، وقد ورد ذلك في کتاب الله حيث أسقط I ذکر الفرقة التي لم تفصل وتقاطع المنکر في عهد بني إسرائيل، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمَّ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذَرَةُ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [١٦٤، ١٦٥: الأعراف].

ويقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : عن الفرقة المداينة: ما أدري ما فعل بالفرقة الساكتة أنجوا أم هلكوا؟ (٤٤) (٤٧)، وفي سنن أبي داود : عن العرس بن عميرة عن النبي ع قال: "إذا عملت الخطئة في الأرض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها، و من غاب عنها فرضها كان كمن شهدها" (٤٥). وحديث الصديق ت عن النبي ع قال: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه" (٤٦).

الفرق الثاني: - "إِنَّمَا يَخْرُقُ فِي نَصِيْبِهِ" (٤٧).

- "وَقَالَ الْآخَرُ فَإِنَّمَا يَخْرُقُ مَكَانَهُ" (٤٨).

- "فَأَخَذَ قَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ" (٤٩).

- "فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا : لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَنُؤَدُّونَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا : فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَنْسَقِي" (٥٠).

- "فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِنْ مَنَعْنَا نُمْوْنَا فَتَحْرُقَ بَابًا مِنْ أَسْفَلِهَا" (٥١).

- "أَخْرُقُ فِي حَقِّي" (٥٢).

- "فَقَالُوا: أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرَقًا" (٥٣).

هذه العبارات تدل على الأمور التالية:

١ - لا يكون الفعل إلا ردًا لفعل آخر يعقبا بدي المشاركين معهم امتعاضاً من فعلهم، وهو أخذ الماء

٢ - لابد من التعاون والصبر على الصعاب حتى نصل

إلى بر الأمان.

إذا أضر به، وفي التنزيل العزيز : (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيَذْنُونُ) [٩: القلم]. وقال الفراء: ودوا لو تدهن.. ودوا لو تكفر فيكفرون، وقال في قوله تعالى : (أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهِبُونَ) [٨١: الواقعة]. أي مكذبون، ويقال كافرون . وقوله: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيَذْنُونُ) ودوا لو تلتين في دينك فيلينون، وقال قوم: داهنت بمعنى وارييت (٣٨). وقال ابن حجر - رحمه الله - قوله: مثل المدهن : بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون، أي المحابي بالمهملة والموحدة، والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يرئى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر . وقال: المدهن: التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٩). وعند الدهلوي: فاسد النية (٤٠).

وقال ابن العربي - رحمه الله - : الإدهان هو : التلبس، معناه: ودوا لو تلبس إليهم في عملهم وعقدهم فيمطون إليك، وحقيقة الإدهان إظهار ا لمقاربة مع الاعتقاد للعداوة، فإن كانت المقاربة بالليلن فهي مداينة وإن كانت مع سلامة الدين فهم مدارة أي مدافعة (٤١).

وهناك من فرق بين المداينة والمدارة : فقال: المداينة أن يرى منكراً ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين . والمدارة: موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعاً للشر ووقوع الضرر (٤٢).

٣ - الواقع في حدود الله والراتع فيها.

وضح الحديث في هذه الرواية أن مرتكب الإثم والمعصية مثله مثل الراضي بها، فالراتع هنا من الرضى والركون إلى المعصية، جاء في لسان العرب : الأكل والشرب رغداً في الريف، رتع، يرتع رتعاً ورتوعاً ورتاعاً، والاسم الرتعة. يقال: خرجنا نرتع ونلعب أي ننعم ونلهو، وفي حديث أم زرعه : في شبع وري ورتع أي تتعم،... (٤٣).

الرشيد الذي يقدر العواقب، وينظر إلى الأمام؛ وما يُعرف بالبعد الاستراتيجي للقضية . فقال بعضهم : " لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه"، -والله أعلم-.

المطلب الثالث فقه الحديث

- ١ - الجانب القضائي: حكم القرعة.
- ٢ - الجانب الاجتماعي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣ - الجانب السياسي.
- ٤ - الجانب العقابي.
- ٥ - الجانب الحضاري.
- ٦ - الجانب الاقتصادي.
- ٧ - الجانب الحقوقي.

الجانب الأول: الجانب القضائي:

استخدم الحديث القرعة في حل المشكلات المتعددة والمسألة التالية توضح أهمية القرعة وموقف الفقهاء منها - رحمهم الله-.

المسألة الأولى: تعريف القرعة لغة واصطلاحاً:

القرعة لغة: جاء في لسان العرب : باب قرع : والقرعة: السُّهُمة والنصب، والمقارعة المساهمة، وقد اقترح القوم، وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال : كانت له قرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه، أي أصابته القرعة دونه^(٥٨).

القرعة اصطلاحاً: قال ابن عرفة - رحمه الله- : هي فعل ما يعين حظ كل شريك فيما بينهم بما يتمتع علمه حين فعله^(٥٩).

قال الشيرازي : والقرعة أن تُقَطَّع رِقَاعٌ متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد إخراجها، وتجعل في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة، وتجفف وتغطي بشيء، ثم يقال لمن لم يحضر الكتابة والبنفقة، أخرج بندقته واعمل بما فيها^(٦٠).

٣ - اختلاف المفاهيم لدى عامة الناس.

٤ - عدم النظر إلى العواقب الوخيمة التي قد تتجم عن هذه الأفعال التي هي غير مسؤولة.

٥ - مفهوم الملكية في الإسلام؛ ومفهو م الحرية غير المسؤولة.

الفرق الثالث:

- "فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْتِيْتُمْ بِي، وَلَا يَدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ"^(٥٤).
توضح هذه الجزئية نقطة مهمة جداً وهي : تقديم مصلحة الفرد على الجماعة وهنا الطامة الكبرى، فلا بد من تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد رد مع مراعاة مصلحة الفرد بشكل عام، وأهمية الضرورة التي تستباح بها الحرمات.

الفرق الرابع:

- "فَقَالَ مَنْ نَاوَاهُ مِنَ السُّفَهَاءِ : إِفْعَلْ فَأَهْوَى إِلَى فَأَسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟"^(٥٥).
- "فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْهُمْ: إِفْعَلُوا. قَالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ فَضَرَبَ عَرْضَ السَّفِينَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمَرْقِقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ أَخْرَقُ دُفَّ السَّفِينَةِ"^(٥٦).

يوضح هذا الفرق موقف السفهاء، وموقف العقلاء، وأهمية الحجر على السفیه، وهذا يوضح أن المجتمع لا بد أن يكون فيه الجميع والقيادة لا تكون إلا بيد العقلاء

الفرق الخامس:

- "فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ائْتِرْكُوهُ، أَبْعَدَهُ اللهُ، يَخْرُقُ فِي حَقِّهِ مَا شَاءَ"^(٥٧).

تعطينا هذه الرواية صنفاً من الناس لا ينظرون إلا تحت أقدامهم، ولا ينظرون أبعد من ذلك تسرعاً في الحكم، وعدم وعيٍ منهم بالنتائج، والعواقب المترتبة على هذا التصرف الأهوَج المدمر . وهذا الصنف موجود في كل زمان ومكان، وهم المتسرعون في إصدار الأحكام على الآخرين، وكيفية التعامل معهم من قبيل الصنف الواعي

المسألة الثانية: حكم القرعة عند الفقهاء:

القرعة مشروعة بالجملة^(٦١) باتفاق الفقهاء، وتدور عليها الأحكام الخمسة . وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والمعقول .

من الكتاب: قال تعالى: (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهُمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) [٤٤: آل عمران].

الاستدلال: هذه الآية دليل على مشروعية القرعة، وهي شرع من قبلنا^(٦٢)، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يتعارض مع شرعنا . وأقول وفي شرعنا ما يوافقه - والله أعلم - .

وقوله تعالى في سورة يونس - عليه السلام -: (وَإِنْ يُؤْثِرُوا لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [١٣٩-١٤١: الصافات].

الاستدلال: دلت الآيات على مشروعية القرعة، وأنها شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يتعارض مع شرعنا . وقال ابن عباس : ط : [فَسَاهَمَ] أقرع^(٦٣).

من السنة:

الحديث الأول: عن عمران بن حصين : "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ وجرأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة"^(٦٤).

الاستدلال: دل الحديث على مشروعية الوصية، ومشروعية العتق، ولا يزداد عن الثلث فإذا خالف في الوصية ترد إلى الصواب، ودل الحديث على مشروعية القرعة.

الحديث الثاني: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً؛ فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطام^(٦٥) في عنقه يوم

القيامة"، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: "أما إذ فعلتما ما فعلتما فافتكما وتوخيا الحق، ثم استسهما ثم تحالا"^(٦٦).

الاستدلال: يدل الحديث على قواعد قضائية كثيرة^(٦٧) منها: عند تساوي البينات؛ على القاضي أن يدعو المتخاصمين إلى الصلح والاقتراع؛ فالقرعة حلاً لمشكلة، ثم يحل أحدهما الآخر تطبيقاً للنفس.

قال ابن رجب - رحمه الله - القاعدة الستون بعد المائة: "تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق"^(٦٨).

الحديث الثالث: عن معمر بن همام عن أبي هريرة : ط : "أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف"^(٦٩).

الاستدلال: دليل على الاقتراع بين المتخاصمين في اليمين أيهما يبدأ أولاً إذا وجبت عليهما يميناً . وصورة ذلك : أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما، ولا بينه لواحد منهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها^(٧٠).

الحديث الرابع: عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ"^(٧١).

الاستدلال: يدل الحديث على أحكام كثيرة منها : مشروعية القسمة بين النساء، ومشروعية هبة المرأة يومها لغيرها، ومنها مشروعية القرعة بين النساء في السفر. وهذا مجمع عليه بين الفقهاء - رحمهم الله -^(٧٢).

الحديث الخامس: عن أبي هريرة : ط : أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعلمون -أو تعلمون- ما في الصف الأول لكانت قرعة"، وفي أخرى "ما كانت إلا قرعة"^(٧٣).

الاستدلال: يدل الحديث على أهمية وأفضلية الصلاة في الصف الأول ، وإذا ازدحمت الصفوف فلا مانع من إجراء القرعة بين المصلين.

الحديث السادس : عن أبي هريرة ر أن رسول الله ع قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً"^(٧٤).

الاستدلال: عند تساوي الأصوات والأفهام وتشابهم في الأذان يقرع بينهم، وهذا حصل بالقادسية في العراق، عندما تشاح الناس في الأذان، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم^(٧٥).

وأقول -والله أعلم- إن الأدلة على مشروعية القرعة في شرع من قبلنا وفي شرعنا جائزة ومقبولة في حل خلاف معين يقع بين الشركاء، أو الورثة، أو الأمور المالية، وحتى في النسب عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم - وإليك هذه القصة التي حصلت في عهد الإمام علي ع عندما كان قاضياً لرسول الله ع في بلاد اليمن؛ وأقره على ذلك النبي ع عن زيد بن أرقم قال : "كنت جالساً عند النبي ع فجاء رجل من أهل اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً، يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين، فقال: أقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، ثم سأل اثنين : أقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فجعل كلما سأل اثنين : أقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ع فضحك حتى بدت نواجذه"^(٧٦).

الحديث السابع: عن الزهري قال : حدثني خارجة ابن زيد الأنصاري، أن أم العلاء امرأة من نسائهم، وقد بايعت النبي ع أخبرته: "أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين"^(٧٧).

الاستدلال : يدل الحديث أن استخدام القرعة كان

موجوداً في المدينة المنورة منذ بداية الإسلام وهو من شرع من قبلنا.

المسألة الثالثة: حجم استخدام القرعة:

من خلال الأحاديث السابقة نرى أن الأدلة وردت في استخدام القرعة في جوانب كثيرة من جوانب الحياة التعبدية منها، والمالية، سواء كانت في الشركة، أم في تقسيم التركة والمواريث، أم في نفاذ الوصية، وجانب الأحوال الشخصية في القرعة بين النساء، وفيمن زوجها أكثر من ولي، ومن طلق واحدة من نسائه، ونسي من هي، قال العلماء : - مع الخلاف - يقرع بينهم، وفي إلحاق النسب كما هو حاصل في قضاء الإمام علي في اليمن، فالقرعة تعتبر من الحلول المهمة لمشاكل كثيرة في المجتمع، ذكر منها الشيء الكثير ابن القيم في كتابه "الطرق الحكيمة"، ضمن الجانب القضائي، والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله- : إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار، ولا وجه للإقراع عند تعارض البينتين ولا عند تعارض الخبرين إذ لا يفيد ثقة بأحد الخبرين ولا بإحدى الشهادتين^(٧٨).

وقال إسماعيل القاضي - رحمه الله- : ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة، ثم يفترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً، فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه، لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً، فيختاره الآخر فيقطع النزاع، وهي إما في الحقوق ال متساوية، وإما في تعيين الملك، فمن الأول : عقد الخلاف إذا استوتوا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، فالموذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحاضنات

إذا كن في درجة الأولياء في التزويج ، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات ، وفي نقل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزام على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسيل، ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم، والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقدهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً، وهو تعيين الملك، ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة^(٧٩). وقال ابن بطال - رحمه الله -: "القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين، وقالوا: لا معنى لها، لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها، وقال : هي في القياس لا تستقيم، ولكننا نترك القياس في ذلك للأثر والسنة"^(٨٠).

الجانب الثاني: الجانب الاجتماعي:

وهو المحافظة على المجتمع سليماً معافى من جميع الأمراض الاجتماع ية، وهذا يتمثل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتصدي لكل ناعق صاحب بدعة منكرة في مجتمع نظيف، وقد أوضح الحديث هذا الجانب على أكمل وجه، بقوله ع: "إِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً"، وهذا مصداق قوله تعالى: (وَاسْتَوْفُوا فِتْنَةً لِّأَتَّبِعِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(٢٥: الأنفال). وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٣٩: الأنفال).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصل من أصول الشريعة، تأثم الأمة بتركه، وتوعدها الله بالعقوبة، وهو أصل من الأصول الخمسة عند المعتزلة : فقال القاضي عبد الجبار : إنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في أن ذلك هل يعلم عقلاً أو لا يعلم إلا سمعاً، فذهب أبو علي إلى

أنه يعلم عقلاً وسمعاً، وذهب أبو هاشم إلى أنه يعلم سمعاً إلا في موضع واحد وهو أن يُشاهد واحد اً يظلم غيره فيلحق قلبك بذلك مضد وحرد، فيلزمك النهي عنه دفعاً لتلك المضرة عن النفس، والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة السمع، الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(١١٠: آل عمران).

وقص علينا I قصة بني إسرائيل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي السنة الجارية في الأمم حتى قيام الساعة، فقال I: (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعِذَةُ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)(١٦٤-١٦٦: الأعراف)^(٨١).

وفي السنة أحاديث كثيرة منها : عن حذيفة ع عن النبي ع قال: " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"^(٨٢). ومنها حديث : أنهلك وفيها الصالحون؟ قال : "نعم إذا كثرت الخبث"^(٨٣). ومنها: ما رواه أحمد والطبراني عن رسول الله ع: "إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الخاصة والعامة"^(٨٤).

وعن جرير بن عبد الله البجلي ع قال: سمعت رسول الله ع يقول: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدر على أن يغيروا عليه ولا يغيرون، إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا"^(٨٥). وبعد هذا الوعد والوعيد المترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر إلى هذا الوعيد لمن يأمر

بالمعروف وينهى ع ن المنكر ولا يطبقه على نفسه ،
وكان المصطفى ع في أيامنا هذه
التي كثر فيها المنكر، والناهون عنه، والفاعلون له.
والآيات في هذا المجال كثيرة : منها: قوله تعالى في
سورة البقرة عن أهل الكتاب : (اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
وَتَسَوْنُ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [٤٤]:
البقرة]. وقوله تعالى في سورة الصف : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ
تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) [٣، ٢]: الصف].

وحديثه ع عن أنس بن مالك أن رسول الله ع قال:
"رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم بمقاريض من
نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء خطباء من
أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون
الكتاب أفلا يعقلون" (٨٦).

فمن صفات نجاح الداعية أن يكون قدوة لغيره لا
يأمر إلا بما يفعل، ولا ينهى عن الشيء إلا ويبتعد عنه،
فالقوة في الجانب الاجتماعي مهمة جداً، ومشكلتنا في
عصرنا الحاضر عدم تطابق القول مع العمل، فنسأل
الله للجميع الصلاح والفلاح والافتداء بسيد البشر محمد
بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، والافتداء
بالصحابية الكرام رضوان الله عليهم.

ولقد رتب I الأجر والثواب العظيم، لمن يقتل في
سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن أبي
سعيد الخدري ع عن النبي ع: "أفضل الجهاد كلمة عدلٍ
عند سلطان جائر" (٨٧).

وبعد هذا الثواب العظيم يجعل الشارع الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن لقدرة الشخصية لكل
فرد، لأن التكافل الأخلاقي في المجتمع مهمة جميع أفراد
المجتمع حاكماً أو محكوماً ذكراً أم أنثى، لأن صيانة
الأخلاق العامة حفظاً للمجتمع من الفوضى والفساد
والانحلال، وجب على الجميع إنكار المنكر، وهذا الإنكار
لا يتعارض مع الحرية الشخصية للإنسان، لأن الحرية
الشخصية في طاعة الله عز وجل والبعد عن المعصية،

ولا يسمح الشرع أو العقل أو العرف أن يهدم بيت الإنسان
على نفسه، والمنكرات هدم المجتمع على أفرادها، لهذا
جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات كل
حسب قدرته . عن أبي سعيد الخدري ع قال: سمعت
رسول الله ع يقول: "من رأى منكماً منكراً، فليغيره بيده، فإن
لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف
الإيمان" (٨٨).

الجانب الثالث: الجانب السياسي

وهذا الجانب يتمثل في الإمارة وأهميتها في أبسط
الأشياء، لذلك أسهب الفقهاء في حكم الإمارة، سواء كانت
الإمارة العامة أم الخاصة على النحو التالي
الحديث الأول: ما روي عن أبي سعيد الخدري ع
أن النبي ع قال: "إذا خرج ثلاثة إلى سفر فليؤمروا
أحدهم" (٨٩). وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال : "إذا
كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحداًكم" (٩٠).

الاستدلال: وجوب الإمارة في السفر م هما كان
الركب قليلاً أم كثيراً، ففي الإمارة دوام المحبة وقطع
المنازعات، والامتثال لمن هو أمير على الركب، وإلا
دب النزاع والخلاف بين الركب، وضاعت الأمور كحال
أصحاب السفينة.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ع أنه روى عن
رسول الله ع: "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة
ويده مغلولة إلى عنقه" (٩١).

الاستدلال: يوضح الحديث أهمية الإمارة
والمسؤولية العظمى الملقاة على الأمير، مهما كان العدد
صغيراً أم كبيراً، فالإمارة هي الإمارة، لا تعتبر بكثرة أو
قلة.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهما - قال: سمعت رسول الله ع يقول: كلكم راع،
ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، ومسؤول عن رعيته،
والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في
بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في
مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته "، قال: فسمعت

هؤلاء من النبي ع، وأحسب النبي ع قال: والرجل في مال أبيه راعٍ ومسؤول عن

رعيته، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته^(٩٢).

الاستدلال: هذا الحديث دل على أهمية المسؤولية، وأهمية حمل الأمانة، والقيام بها على خير حال في مختلف أحوال الناس، في سياسة الأموال، في التربية، في رعاية البيوت، لا فرق بين ذكر وأنثى وحر وعبد، فالجميع واقف أمام الله وسائله عما استرعاه، فلو كان في القوم الذين استهموا السفينة راعٍ، ما حصل معهم ما حصل، وعدم وجود راعٍ أدى إلى اختلافهم وإشرافهم على الهلاك، لهذا نرى أن الإمارة واجبة مهما عظم الأمر أو صغر، مهما كثر العدد أو قل -والله أعلم-.

للأحاديث السابقة وغيرها، لا يسمح الإسلام بالفوضى السياسية، وعدم وجود حاكم عام على مستوى الدولة أو الإقليم أو البلدة الصغيرة، لأن الأمور لا تسير إلا بقيادة والقيادة تحتاج إلى رشد وصلاح وتدين وحزم.

الجانب الرابع: الجانب العقابي

نظام العقوبات في الإسلام نظام فريد لأنه من رب العالمين، جاء للمحافظة على الكليات الخمس التي يدور عليها تحقيق مقاصد الشريعة، فهذا الحديث يمثل في الحفاظ على أمن وسلامة الأفراد والأموال والممتلكات، ففي حرق السفينة صعود الماء إلى أعلى السفينة، وهلاك الأموال بغرقها، وموت الأفراد وضياح الغاية من ركوب السفينة والوصول إلى الهدف المنشود بأمن وأمان، لذلك يمثل هذا الحديث مشروعية العقوبة، والغاية منها، على أكمل وجه وأن العقوبات في الإسلام شرعت للحفاظ على الكليات الخمس التي تحتوي على مقاصد الشريعة، وليس للتشفي و الانتقام، والعقوبة من أجل العقوبة، فلا عقوبة في الإسلام إلا بنص، وكما قال الماوردي - رحمه الله - : "العقوبات: زواجر جواهر"، فهذا الحديث الجامع يمثل فلسفة العقوبة في الإسلام . وقال ابن حجر - رحمه الله - : "وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك

العاصي بالمعصية والساكت بالرضا "، وقال المهلب وغيره: "في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة"، وفيه نظر؛ لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به، أو يرفع درجته. وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعقوبة تقدر بعظم الجرم وأثرها على المجتمع وأثرها على الأعراض.

الجانب الخامس: الجانب الحضاري:

يُمثل في الحديث قيم حضارية كثيرة، نحن في أمس الحاجة إليها، منها:
أولاً: وجوب الصبر على أذى الجار، إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً.

وهذا من قوله ع: "فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة...". ولقد وردت النصوص من الكتاب والسنة توصي بالإحسان إلى الجار والتحذير من الإساءة إليه، منها:

قال تعالى : (وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٦].

الاستدلال: دلت الآية على أمور كثيرة، منها : إخلاص العبودية لله وحده لا شريك له، والإحسان للوالدين، والقربى واليتامى، والمساكين، والإحسان للجار القريب الذي تربطك به صلة الرحم، والجار الغريب الذي لا تربطك به صلة رحم...

من السنة : النصوص من السنة كثيرة نختار ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ع قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه"^(٩٣).

الاستدلال: يدل على أهمية الإحسان إلى الجار، حتى أوشك أن يكون الجار الورث لجاره وتقديره على الورثة الحقيقيين.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن"، قيل من يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه". وفي رواية: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"^(٩٤).
الاستدلال: يدل الحديث على نفي صفة الإيمان عن الجار الذي يسيء إلى جاره، وعبر عن ذلك بوائقه: أي الدواهي والشُرور.

الحديث الثالث: عند الطبراني: "حق الجار إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن افتقر أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الرياح، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها"^(٩٥).

الاستدلال: يدل هذا الحديث على حقوق المسلم على المسلم وهي الآداب التي ينبغي أن تراعى من كل مسلم - والله أعلم -.

ثانياً: ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به.

وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر، هذه الفائدة العظيمة من الحديث تدل على شمولية الإسـ لام، لجميع المعاملات القديمة والحديثة، ففي عصرنا الحاضر نظام الشقق هو السائد، والعمارات المتعددة الأدوار، وكيفية تعامل السكان مع بعضهم البعض، من يسكن الطابق الأرضي، ماذا له من الأرض التابعة للبناء، والذي يسكن الطابق العلوي ماذا له من السطح، كيفية التعامل مع منافع البناية ذات الأدوار المتعددة، هذا كله دليل على حرص الإسلام في أيامنا هذه على توضيحه، حتى تكون العلاقة بين الجيران على أحسن حال . لذلك ورد في الحديث التالي: ما يفيد بعض هذه المعاني: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع أحكم جاره أن يغرر خشبة في جداره"، قال: ثم يقول أبو هريرة: مـ الي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم"^(٩٦).

وتكلم المالكية - رحمهم الله - في هذه المسألة : حديث السفينة أصل في هذا الباب . وهو حجة لمالك وأشهب. وفيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه دون صاحب العلو، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر، لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً".

وذكر سحنون عن أشهب أنه قال : إذا أراد صاحب السفل أن يهدم، أو أراد صاحب العلو أن يبنّي علوه، فليس لصاحب السفل أن يهدم إلا من ضرورة، ويكون هدمه له أرفق لصاحب العلو، لئلا ينهدم بانهدامه العلو، وليس لرب العلو أن يبنّي على علوه شيئاً ما لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل^(٩٧).

ثالثاً: الحرص على مراعاة مشاعر الآخرين، والحرص على عدم إيذائهم.

وهذا من قوله في الحديث: "فكان الذين في أسفلها يملكون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به ..."، ورواية: "لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتاً ولم نؤذ من فوقنا" هكذا يكون المسلم مرهف الإحساس لا يضر غيره بأي طريقة، ويحاول دائماً وأبداً أن تكون العلاقة بينه وبين غيره من الناس، وخاصة الذين يشتركون معه في مصلحة من المصالح، فمتى كان المسلم إرهابياً؟ فمتى كان المسلم لا يتخلق بأخلاق القرآن؛ وأخلاق رسول الأنام ٩٤؟.

رابعاً: الحرص على وحدة الصف وعدم جواز تفرقه بأي طريقة وتحت أي سبب.

فيأخذ على أيدي العابثين الذين يحاولون إثارة النعرات، وإثارة القيم التي لا تمت للإسلام بصلة، لذلك شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشار الحديث على كيفية اتخاذ القرار وتوجيهه، لسلامة الجميع، وهو الاقتراع على ركوب السفينة وتحديد الأمكنة

خامساً: حب الخير للجميع والتعاون علي هـ والحرص على إيجاده.

وهذا يتمثل في قوله ع: "فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً". فالحديث يدلنا على أهمية التعاون، سواء كان في جلب الخير للجميع، أو مكافحة المنكر الذي يعود على الجميع بالمضرة. فلا بد من وجود روح التعاون بين الجميع حتى يعم الخير على الجميع وينعم الجميع بالأمن والاطمئنان.

سادساً: حل المشاكل العالقة بين الناس بأسلوب حضاري، وعدم استخدام القوة الغاشمة.

فها هو الحديث يوضح كيفية ركوب السفينة، وأخذ كل واحد مكانه عن طريق القرعة والتفاهم، وهاهو أيضاً يستخدم النصيح والإرشاد في إزالة الأضرار المتوقع حصولها على المجتمع قبل حدوثها، وهذا ما يعرف في أيامنا بالأمن الوقائي وإلقاء القبض على الجريمة قبل وقوعها. فإذا استنفذت الطرق السليمة ولم تتوقف الجريمة عندها لابد من استخدام القوة المناسبة دون زيادة أو شطط -والله أعلم-.

سابعاً: حرص الإسلام على توفير الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع.

فها هو الرجل الذي هو بحاجة إلى الماء، يقول : "ولابد لي من الماء"، وكما نعلم أن الماء أمر ضروري للبقاء على الحياة، ويقاس عليه كل ما يحتاجه الإنسان من الضروريات والحاجيات، وكيف س مح الإسلام لمن هو جائع أن يطالب بحقه، وقد جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله، والله منه بريء، وأيما أهل عرصة ظل في ناديتهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله"، وفي رواية: "أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله" (٩٨)، والإسلام أول من نادى بهذه الحقوق التي نادى بها المحافل الدولية اليوم، واتخذت بشأنها القرارات والتوصيات، واحتلت البلدان من أجل تنفيذ هذه

القرارات التي طبقها الإسلام على أكمل وجه وأحسنه في العصور المفضلة دونما إراقة دماء أو هدم بنيان أو حضارات.

ثامناً: الحث على تماسك الأمة ووحدتها.

وقد دل الحديث على ذلك في نهيه عن الاختلاف وحثهم في الأخذ على يد العايب بمصلحة الأمة وقد جاءت آيات وأحاديث كثيرة تحت على الوحدة والتماسك ونبذ الفرقة والاختلاف، منها: قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [٤: الصف]، وقال عز وجل : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) [٩٢: الأنبياء]، وقال عز وجل : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) [٥٢: المؤمنون]، وقال تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) [١٠٣: آل عمران]، وقال I: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [١٠٥: آل عمران]، وآيات كثيرة تحت على الوحدة والاتحاد والتماسك، وعدم الفرقة في جميع الأحوال...

من السنة أحاديث كثيرة : الحديث الأول : عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ع مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٩٩)، وفي رواية: "المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اش تكى رأسه اشتكى كله" (١٠٠).

الحديث الثاني : عن أبي هريرة ع قال رسول الله ع: المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورئه" (١٠١).

الحديث الثالث : عن أبي حسان قال : قال علي : "ما عهد إلي رسول الله ع شيئاً دون الناس، إلا صحيفة في قراب سيفي، فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم،

وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" (١٠٢). وأحاديث كثيرة تدل على أهمية تماسك الأمة ووحدتها.

تاسعاً: تنازل الفرد عن حقه لمصلحة الأمة.

وهذه دعوة لعدم الأنانية فالإسلام دين الأمة، حث على التعاون والتكافل وأن يعين الأخ أخاه . وحذر أشد تحذير من الأنانية واعتبرها من مساوئ الأخلاق التي تستوجب غضب المنتقم الجبار؛ فعن ابن عمر ع قال: قال رسول الله ع : "من تعاضم في نفسه، واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان" (١٠٣).

الجانب السادس: الجانب الاقتصادي:

١ - أوضح الحديث مشروعية الشركة في الإسلام . وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تجيز الشركة فالشركة: من الاختلاط والشيوع والامتزاج (١٠٤). وفي الشرع حسب نوع الشركة، فمثلاً شركة العنان : هي أن يشترك اثنان فأكثر على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر (١٠٥). والشركات أنواع متعددة تتدرج تحت باب الشركات: شركة الإباحة، شركة الملك، شركة العقد، ولكل أنواع ونماذج مختلفة عن الآخر . والنصوص كثيرة منها حديث الباب . ومنها قوله تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ) (١٠٦: النساء)، وقوله تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً) (١٠٩: الكهف)، وغيرها من الآيات.

ومن السنة: الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة ع موقوفاً - قال: "إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" (١٠٦). وروي عن النبي ع أنه قال: "الناس شركاء في ثلاث الكأ والماء والنار" (١٠٧). وفي رواية الملح . وأحاديث كثيرة غيرها.

٢ - المحافظة على أملاك الآخرين من التلف والضياع والإهدار.

فخرق السفينة فيه ضياع للأموال وهلاك للأنفس، وضياع للجهد. فحارب الإسلام هذه المفاصد، وحث على المحافظة على أموال الغير، والحفاظ على الأنفس من الهلاك. قال تعالى: (رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (١٤: آل عمران)، وقال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (٧٧: القصص)، وقال ع : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٣٢: الأعراف)، وقال جل وعلا: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٥: النساء)، وغيرها كثير.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها ما جاء في خطبته ع بنمره. فقال ع : "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا" (١٠٨)، وعن أبي هريرة ع : "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وعرضه، وماله" (١٠٩).

٣ - حدد الحديث مفهوم الملكية الخاصة : "مكانى أصنع به ما شئت".

هذا مفهوم الملكية لمن أراد أن يخرق السفينة. ومفهوم الإسلام: الملكية الخاصة مصونة من الاعتداء، واجب المحافظة عليها، كوجوب المحافظة على سلامة الأمة، فلا يحق لك أن تتصرف فيما تملك، إذا عاد هذا التصرف على الجماعة بالضرر أو الأذى. لقوله ع : "لا ضرر ولا ضرار"، وروي "لا إضرار" (١١٠).

وعن أبي حرملة بن قيس الأنصاري المازني عن النبي ع : "من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه" (١١١). ولا يجوز للمالك أن يزيل الضرر المتوقع

حصوله بضرر أشد، ومعروف عند الفقهاء أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ولا يزال الضرر الأخف بالضرر الأشد. فكيف بهلاك الأمة وغرق السفينة بمن فيها، وهذا إرشاد من المصطفى ع بالمحافظة على سلامة المجتمع في جميع جوانبه . وتطبيقاً للقواعد الفقهية التالية : لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بمثله، الضرر لا يزال بالضرر، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يختار أهون الشرين أو أخف الضررين^(١١٢).

الجانب السابع: الجانب الحقوقي:

١ - مفهوم الحرية في الإسلام.

٢ - مبدأ الحجر على السفهاء.

أولاً: مفهوم الحرية في الإسلام:

الإسلام الدين الوحيد الذي أعطى الإنسان الحرية بمفهومها الشامل الكامل في جميع جوانب الحياة، سواء حرية الاعتقاد، حرية الفكر، حرية التملك، حرية التصرف، ووضع ضوابط لاستمرار هذه الحرية . ففي حديث السفينة، حرية التصرف، وحرية التملك، وسلامة الاختيار، لذلك تنتهي الحرية الفردية إذا أدت إلى مضرة المجتمع أو الآخرين ممن لهم علاقة بك، سواء عن طريق الجوار، أو أي علاقة من العلاقات التي أقرها الشرع.

ثانياً: مبدأ الحجر:

أقر الحديث مبدأ الحجر على السفهاء حيث وردت روايات الحديث: "إِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً"، وأخرى "إِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِمْ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ"^(١١٣)، فهذه الروايات دليل على مشروعية الحجر على السفهاء. وتعريف الحجر عند العلماء - رحمه الله - "منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي"^(١١٤). وهذا عند الحنفية وعند ابن عرفة المالكي - رحمه الله - "صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته

أو تبرعه، بزائد على ثلث ماله"^(١١٥). وعند الشافعية والحنابلة: "منع الإنسان من تصرفاته المالية"^(١١٦). وعند ابن مفلح من الحنابلة: "منع الإنسان من التصرف"^(١١٧).

فنرى أن الفقهاء - رحمهم الله - انصبت تعاريفهم على التصرفات المالية، وهي التي تعود بالضرر على المحجور عليه ولمصلحة أهله، وهناك حجر لمصلحة الأمة والمجتمع منها : الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمرتد في دار الإسلام، والمجنون وغيرهم، وصاحب السفينة الحجر عليه من النوعين المحافظة على مالية السفينة، وهذا أمر يهون أمام ما يصيب المجتمع من الهلاك والدمار من السفينة، والماجن وسيئ الأخلاق، والمبتدع، والمرتكب للكبائر وللمنكرات، لذلك ذكر الفقهاء والعلماء هذا الحديث في باب إنكار المنكر ومنع العابثين من العبث بأمن المجتمع وسلامته، فجاء في تحفة الأحوذى المعنى : "أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه"^(١١٨). وهذا معنى قوله تعالى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) [٢٥: الأنفال].

وقال عبد الله بن المبارك المروزي - رحمه الله - قال أخبرنا الأوزاعي قال : سمعت بلال بن سعد يقول : "إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تغبر ضرر العامة"^(١١٩). وعن عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال: "إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا كلهم العقوبة"^(١٢٠). وقال ابن حجر - رحمه الله - : " كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية، والساكت بالرضا بها. قال المهلب وغيره "في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة"^(١٢١).

الخاتمة

- ١١ - الحرص على استخدام الحرية في مواضعها وضمن المسؤولية الحقيقية وليست الحرية العابثة المدمرة
- ١٢ - أهمية الحجر على السفهاء في شتى مجالات الحياة

ثانياً: التوصيات:

- ١ -حث طلبة العلم الشرعي على دراسة الأحاديث دراسة معمقة وليست دراسة سطحية.
 - ٢ -البحث عن الأحاديث الجامعة وكتابة بحوث متخصصة فيها من أجل إفادة الأمة وتعريفها بكنوز السنة.
 - ٣ -على الجامعات وأخص (كليات الشريعة) فيها التأكيد على دراسة أحاديث الأحكام بالطرق التي تفيد الطالب وتخدم المجتمع واعتباره متطلباً إجبارياً على جميع طلبة الشريعة.
 - ٤ -توجيه أنظار أساتذة الجامعات لكتابة البحوث المتخصصة في الأحاديث الجامعة سواء في الاقتصاد أو المشكلات الاقتصادية التي تحتاج إلى حل، والأحاديث حقيقة فيها الحل، أو الجانب الاجتماعي، أو غيره من الجوانب التي نحن في أمس الحاجة إليها، وخاصة في عصر يوصف فيه المسلم بالإرهاب، والتخلف، والجمود، والتفوق على نفسه.
 - ٥ -توجيه أنظار القضاة وأهل الحقوق لدراسة الأحاديث القضائية، والحقوقية، التي نباهي الدنيا بها
 - ٦ -توجيه أنظار أساتذة الشريعة إلى الدراسة التحليلية للأحاديث الجامعة.
 - ٧ -توجيه أنظار أساتذة الشريعة وبالأخص علماء الحديث إلى الدراسة المقارنة لشرح الأحاديث الجامعة.
- وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يتقبل منا ذلك، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

بعد الانتهاء من هذا الحديث الجامع أود أن أضع بين يدي القارئ ملخصاً لما اشتمل عليه الحديث من أحكام، وتوصيات لمن يطلع على هذا البحث.

أولاً: ملخص ما اشتمل عليه الحديث:

- ١ -اختلاف الروايات في الحديث؛ يؤدي إلى المزيد من الأحكام الفقهية، حسب الرواية الصحيحة.
- ٢ -مشروعية القرعة في الإسلام وأهمية هذه المشروعية في حل الخصومات والمنازعات بين الناس
- ٣ -وجوب المحافظة على المجتمع سليماً معافى من جميع الأمراض الاجتماعية معتمداً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٤ -أهمية الامتثال والسمع والطاعة بين الفرد والقيادة، تؤدي إلى سلامة المجتمع وتجاوزه أشد الأزمات
- ٥ -الاهتمام بجانب الإمارة والحكم.
- ٦ -مشروعية العقوبة في الإسلام، أنها شرعت للمحافظة على مقاصد الشريعة ولم تُشرع عبثاً.
- ٧ -الحديث يمثل جوانب حضارية كثيرة منها:
- أ - الصبر على أذى الجيران، ونظام التكافل والتعاون، والحرص على توفير الحاجات الأساسية
- ب -أهمية الانضباط في التعامل بين الشقق السكنية والطوابق المتعددة في إحداث شيء أو إزالة شيء آخر.
- ج -الحرص على وحدة الصف الإسلامي.
- د - الحرص على محبة الجميع، والحث على تربية النفس على ذلك، والبعد عن الأنانية والفردية.
- هـ - حل المشكلات العالقة عن طريق الحوار والأسلوب الهادئ.
- و - على الدولة أن تؤمن الحاجات الأساسية للفرد والأسرة والمجتمع. فهي مسؤولة عن ذلك.
- ٨ -أهمية الجانب الاقتصادي ومشروعية الشركة.
- ٩ -المحافظة على الملكية الخاصة.
- ١٠ -المحافظة على أملاك الغير من التلف والضياع

الهوامش:

- (١١) المصادر السابقة نفسها ، وسير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٢٩٤-٣٠١.
- (١٢) المصادر السابقة نفسها ، وسير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٢٩٤-٣٠١.
- (١٣) سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٣١٨.
- (١٤) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج٦ ، ص٢٢٦-٢٤٨.
- (١٥) ميزان الاعتدال ، ج٢ ، ص٧٣ ، رقم ٢٨٧٥.
- (١٦) ميزان الاعتدال ، ج١ ، ص٧٨-٧٩ ، رقم ٢٧٤.
- (١٧) ميزان الاعتدال ، ج١ ، ص٥٦٦-٥٦٧ ، رقم ٢١٦.
- (١٨) سير أعلام النبلاء ، ج٨ ، ص٣٧٨-٤٢٠ ، رقم ١١٢.
- (١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص١٣٢ ، رقم ٢٤٩٣ ، باب ٦ ، هل يقرع في القسمة والاستهام فيها.
- (٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢٩٢ ، رقم ٢٦٨٦ ، باب ٢٠ : القرعة في المشكلات.
- (٢١) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، شعب الإيمان ، ج٦ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ ، ص٩١-٩٢.
- (٢٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج٢٤ ، ص٣١٠-٣١١.
- (٢٣) أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، رقم ١٧٦٤٧.
- (٢٤) أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، رقم ١٧٦٣٨.
- (٢٥) أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، رقم ١٧٦٨٥.
- (٢٦) أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، رقم ١٧٦٥٣.
- (٢٧) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، ج١٠ ، رقم ٢٧٦٢ ، ١٤١٥ هـ ، دار الحرمين ، ص١٤٩.
- (٢٨) المعجم الأوسط ، ج٩ ، رقم ٩٣١٠ ، ص١٢٣-١٢٤.
- (٢٩) محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، نوارد الأصول في أحاديث الرسول ، ج٤ ، ط١ ، دار الجيل سنة ١٩٩٢ م ، ص٢٤٣.
- (٣٠) أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي ، أمثال الأحاديث المروية عن النبي ، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام ، ج١ ، رقم ٦٣ ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ص١٠٠.
- (١) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ) ، شرح السنة ، ط١ ، المكتب الإسلامي . ج١٤ ، ص٣٤١.
- (٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج١٩ ، ص١٧٦-١٧٧.
- (٣) المباركفوري أبو العلا ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، بيروت سنة (١٤١٥ هـ) ، ج٦ ، ص٣٢٨-٣٢٩ ، رقم ١٢.
- (٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١١١ ، رقم ٢٤٩٣ ، باب ٦ : هل يقرع في القسمة والاستهام فيها.
- (٥) المصدر السابق ، ج٥ ، ص٢٩٢ ، رقم ٢٦٨٦ ، باب ٢٠ : القرعة في المشكلات.
- (٦) هذه الرواية أيضاً في شرح السنة للإمام البغوي ، ج١٤ ، ص٣٤٢ ، رقم ٤١٥١ . بالسند نفسه والنص وقال : هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن عمر بن حفص ، عن أبيه عن الأعمش.
- (٧) شرح السنة ، ج١٤ ، ص٣٤٣-٣٤٤ ، رقم ٤١٥٢.
- (٨) الإمام البغوي ، شرح السنة ، ج١٤ ، ص٣٤٢ . قال : أخرجه محمد في صحيحه ج٥ ، ص٢١٦ ، ٢١٧ في الشهادات ، باب القرعة في المشكلات . وفي الشركة : باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، أخرجه أحمد ، ج٤ ، ص٢٦٨ ، ٢٧٠ ، والترمذي ٢١٧٤ ، في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (٩) انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٥٣ . التاريخ الكبير ، ج٨ ، ص٧٥ . أخبار القضاة ، ج٣ ، ص٢٠١ . الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص٤٤٤ . الأغاني ، ج١٦ ، ص٢٨ ، ٥٤ . المستدرک ، ج٣ ، ص٥٣٠ . أسد الغابة ، ج٥ ، ص٣٢٦ . الإصابة ، ج٣ ، ص٥٥٩ . تهذيب التهذيب ، ج١٠ ، ص٤٤٧ . البداية والنهاية ، ج٨ ، ص٢٤٤.
- (١٠) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٢٤٦ . تاريخ البخاري الصغير ، ج١ ، ص٢٤٣ . أخبار القضاة لوكيح ، ج٢ ، ص٤١٣ . الجرح والتعديل القسم الأولى من المجلد الثالث ٣٢٢ . طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص٨١.

- (٣١) عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، **مسند الحميدي** ، ج٢، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، رقم ٩١٩، ط بيروت، القاهرة، ص٤٠٩.
- (٣٢) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الصغير (الروض الداني)**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امير، ج٢، رقم ٨٤٩، ط١، بيروت، عمان، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٩٦.
- (٣٣) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ج١، رقم ٢٩٧، بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٥٣٢.
- (٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥، رقم ٢٥٤٠، ص٢٩٥.
- (٣٥) المباركفوري أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي** ، بيروت سنة ١٤١٥هـ، ج٦، رقم ١٢، ص٣٢٩-٣٢٨.
- (٣٦) أخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة وفي رواية عند ابن ماجه "أربعين صباحاً" ، ج٢، كتاب الحدود رقم ٢٥٣٨، ص٤٨٤ ، ورواية أربعين ليلة رقم ٢٥٣٧.
- (٣٧) **صحيح الإمام مسلم**، ٤٩ في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . والترمذي رقم ٢١٧٣ في الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد . وأبو داود، رقم ١١٤٠ في صلاة العيدين ورقم ٤٣٤٠ في الملاحم، باب الأمر والنهي والنسائي ، ج٨، ص١١١ في الإيمان. وابن ماجه رقم ٤٠١٣ في الفتن.
- (٣٨) ابن منظور، **لسان العرب الم حيط** ، إعداد وتصنيف : يوسف خياط ج١، ص١٠٢٩.
- (٣٩) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج٥، ص٢٩٥، ج١، ص١١٨ حديث رقم ٢٥٤٠.
- (٤٠) فخر الحسن الدهلوي، **شرح سنن ابن ماجه** ، رقم ٤٢٢٩ ص٣١٢.
- (٤١) محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، **أحكام القرآن لابن العربي** ج٤، ص١٨٥٥ سورة القلم آية ٩، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (٤٢) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي** ، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ص٣٢٨-٣٢٩.
- (٤٣) ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، إعداد يوسف خياط ج١، ص١١١٩.
- (٤٤) محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير** ، ج١، ط٤، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ص٤٧٩.
- (٤٥) الحافظ المتقن أب داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردني، **سنن أبي داود**، ج٤، رقم ٤٣٤٥، نشر دار إحياء السنة النبوية، ص١٢٤.
- (٤٦) **سنن أبي داود** ، ج٤، ص١٢٢، رقم ٤٣٣٨ رواية ثانية عن عمرو عن هيثم رقم ٣٢٩٨.
- (٤٧) مسند الإمام أحمد بن الشيباني - **مسند الكوفيين** - رقم ١٧٦٨٥.
- (٤٨) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ج١، ص٥٣٢، رقم ٢٩٧.
- (٤٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٩٢، رقم ٢٦٨٦ باب القرعة في المشكلات.
- (٥٠) **سنن الترمذي**، باب الفتن، رقم ٢٠٩٩.
- (٥١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، **مسند البزار** ، ج٨، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المدينة ١٤٠٩هـ، ط١، ص٢٣٧-٢٣٨.
- (٥٢) **مسند الحميدي**، ج٢، ص٤٠٩، رقم ٩١٩.
- (٥٣) **السنن الكبرى للبيهقي** ، ج١٠، ص٢٨٨ رقم ٢١١٩٩، وقال : رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.
- (٥٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٩٢، رقم ٢٦٨٦.
- (٥٥) **صحيح ابن حبان**، ج١، ص٥٣٤، رقم ٢٩٨.
- (٥٦) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ج١، ص٥٣٧، رقم ٣٠١.
- (٥٧) عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، **مسند الحميدي** ، ج٢، رقم ٩١٩، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت - القاهرة، ص٤٠٩.

- (٥٨) لسان العرب المحيط ، ج٣، مادة قرع، ص ٦٥.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج٢، ص ٦٠٢، مختار الصحاح، ص ٥٣١.
- (٥٩) أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص ٤٩٧.
- (٦٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ص ٦.
- (٦١) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٧، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص ٦٧. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج١٣، هل يقرع في القسمة والاستها م في ه، ط دار الفكر - بيروت، ص ٥٦. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المذهب ، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ص ٦. محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج المعروف بابن الجوزي، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، ط٢، منشورات المكتبة السعودية - الرياض، ص ٢٢٢. ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج٨، ص ١٣٢، مسألة ١٢٥٣. ج٩، ص ٣٤٢-٣٤٦، مسألة ١٧٦٧.
- (٦٢) انظر: القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، ج٤، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ص ٨٦.
- (٦٣) موسوعة الفقه الإسلامي ، ج٣٣، ص ١٣٧. قال تفسير الطبري، ج٢٢، ص ٦٣.
- (٦٤) أخرجه مسلم ، ج٣، كتاب الإيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد . حديث رقم ١٦٦٨/٥٦، ص ١٢٨٨. وأبو داود ، ج٤، ص ٢٦٦-٢٦٧، كتاب العتق . باب فيمن أعتق عبيداً له ، حديث ٣٩٥٨. والترمذي ، ج٣، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته، حديث رقم ١٣٦٤، ص ٦٤٥. وابن ماجه ، ج٢، كتاب الأحكام باب القضاء بالقرعة ، حديث رقم ٢٣٤٥، ص ٧٨٦. وأحمد ، ج٤، ص ٤٢٦. الطيالسي، ج ١١، رقم ١٤٣٤، ص ٢٨٢-٢٨٣. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، كتاب العتق ص ٢٨٥ وغيرهم.
- (٦٥) جاء في لسان العرب : الأسطام، هو الحديد التي تحرك بها النار وتُسَعَّر، أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له ناراً مسعرة، وتقديره : ذات إسطام. لسان العرب المحيط، ج٢، ص ١٤٤.
- (٦٦) الحديث بالنص المعروض أخرجه أبو داود في سننه ، ج٣، ص ٣٠١-٣٠٢ رقم ٣٥٨٤، وبغير "ثم استهما وتحالا"، أخرجه البخاري ، ج٥، ص ٢١٢ في الشهادات، ومسلم في الإيمان . وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وسنن النسائي ، ج٨، ص ٢٣٣، والترمذي رقم ١٣٣٩ في الأحكام.
- (٦٧) انظر كتابنا القضاء في صدر الإسلام تاريخه ونماذج منه، ص ٦٤-٦٨.
- (٦٨) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه.
- (٦٩) أخرجه البخاري في فتح الباري ، ج٥، ص ٢٨٥ رقم ٢٦٧٤، باب إذا تسارع قوم في اليمين . وأبو داود رقم ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨ في الأفضية، والفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ، ج ١٦، ص ٢١٧، القضاء بالقرعة إذا ادعى الخصمان ملك شيء ولم يكن لهما بينة.
- (٧٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥، ص ٢٨٥ رقم ٢٤.
- (٧١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥، ص ٢١٨ رقم ٢٥٩٣. ومسلم ٢٤٤٥ كتاب فضائل الصحابة . وأبو داود ج٢، ص ٢٤٣ رقم ٢١٣٨. والفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ج ١٦، ص ٢٣٩.
- (٧٢) الإمام الخطابي، معالم السنن ، ج٣، ص ٢١٩. الإمام البيهقي، شرح السنة، ج ١٠، ص ١١٣، رقم ٢٥٠٦. وأحمد ج ٦، ص ٣٢٠ وإسناده حسن.
- (٧٣) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة، رقم ٤٣٩.
- (٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب الاستها في الأذان، ج٢، ص ٩٦، رقم ٦١٥.
- (٧٥) المصدر نفسه، ج٢، ص ٩٦. وقال: هذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة.
- (٧٦) الطرق الحكمية، ص ٣٢٦-٣٢٧، قال: أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم

بأس بها فيتقوى بها الحديث فيصير حسناً. انظر: شرح السنة للإمام البغوي، ج ١٤، ص ٣٥٣.

(٨٧) الترمذي، رقم ٢١٧٤ في الفتن. وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٤٠١١، في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأبو داود، ج ٤، ص ١٢٤، رقم ٤٣٤٤، في الملاحم باب الأمر والنهي

(٨٨) أخرجه مسلم، ٤٩ في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. ورواه أحمد، ج ٣، ص ١٠، ٢٠، ٥٢، ٩٢. وأبو داود، ١١٤٠، في الصلاة باب الخطبة يوم العيد، و ٤٣٤٠ في الملاحم باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والترمذي ٢١٧٣ في الفتن. باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والنسائي، ج ٨، ص ١١١، ١١٢ في الإيمان: باب تفاصيل أهل الإيمان. وابن ماجه، ١٢٧٥ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين، و ٤٠١٣ في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٨٩) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ج ٣، ص ٢٦، رقم ٢٦٠٨ وقال البغوي في شرح السنة وسنده حسن.

(٩٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٥، ص ٢٥٥، ٢٥٦ من رواية الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن عمر رواه البزار، ص ١٨١ من زوائده مسنده الحافظ ابن حجر، وإسناده حسن، وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح خلا عماد بن خالد وهو ثقة، وعن ابن عمر رواه أيضاً البزار، ص ١٩١ وإسناده حسن، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٩١) هنا الحديث ذكره كنز العمال، برقم ١٤٦٨١، عن أبي هريرة وقال: أخرجه البيهقي، ورواية ثانية ١٤٦٨٠ عن أبي هريرة، وثالثة: عن ابن عباس وقال أخرجه الطبراني ورابعة فيها زيادة كبيرة ١٤٦٨٤ في المسند لأحمد عن أبي أمامة ج ٦٠، ص ٢٤.

(٩٢) الحديث أخرجه البخاري، ج ١٣، ص ١٠٠ في الأحكام، باب قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وفي الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى. وأخرجه مسلم، رقم ١٨٢٩ في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل والترمذي، رقم ١٧٠٥ في الجهاد،

في صحيحه، وقال أبو محمد بن حزم: هذا خبر مستقيم السند. وكنز العمال، ج ٥، ص ٨٤١، رقم ١٤٥٣٢، وابن أبي شيبه في مصنفه، ج ٧، ص ٣٥٢، رقم ٣٤٤٠ عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم، وانظر: نصب الرأية في أحاديث الهداية، ج ٣، ص ٢٩١.

(٧٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٩٣.

(٧٨) الطرق الحكمية، ص ٢٩٥-٣٢٨.

(٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٩٤، الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٧٧-٧٨.

(٨٠) عمدة القاري، ج ١٣، ص ٥٦.

(٨١) شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، ص ١٤٢، والحديث لم يتم العثور عليه في كتب الحديث.

(٨٢) الترمذي، رقم ٢١٧٠ في الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وآخر عن أبي هريرة بلفظ: "تأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم". وانظر: مجمع الزوائد، ج ٧، ص ٢٦٦.

(٨٣) النص ورد عقب أحاديث متعددة كلها في الفتن منها قصة يأجوج ومأجوج، البخاري، ج ٦، ص ٢٧٤ في الأنبياء باب (وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ)، وباب يأجوج ومأجوج، ومسلم رقم ٢٨٨١، ورقم ٢١٨٦ في الفتن باب ما جاء في الخسف.

(٨٤) أخرجه أحمد، ج ٤، ص ١٩٢، الطحاوي في مشكل الآثار، ج ٢، ص ٦٦، وعبد الله بن المبارك في الزهد رقم ١٣٥٢.

(٨٥) أخرجه أبو داود في الملاحم، رقم ٤٣٣٩ باب الأمر والنهي، وأخرجه ابن ماجه، رقم ٤٠٠٩، في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٨٦) أخرجه الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٢٠، ٢٣١، ٢٣٩، وقالوا: علي بن زيد بن جدعان ضعيف وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان (٣٥) من طريق أخرى لا

- (٩٩) رواه البخاري ، ج ١٠، ص ٣٦٦ في الأدب باب رحمة الناس والبهائم . ومسلم، رقم ٢٥٨٦ في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.
- (١٠٠) التخريج السابق.
- (١٠١) أخرجه أبو داود، رقم ٤٩١٨ في الأدب في النصيحة والحياطة، وإسناده حسن، ورواية ثانية : الدين النصيحة.. في الترمذي رقم ١٩٢٧، ورقم ١٩٢٨، ١٩٣٠ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم
- (١٠٢) رواه البخاري ، ج ١، ص ١٨٢، ١٨٣، في العلم باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير وفي الديات، باب العاقلة . ومسلم، رقم ١٣٧٠ في الحج، باب فضل المدينة. وأبو داود، رقم ٢٠٣٤، ٢٠٣٥ في المناسك، باب في تحريم المدينة . والترمذي ، رقم ٢١٢٨ في الولاء والهبة . والنسائي ، ج ٨، ص ٢٣ في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر.
- (١٠٣) أخرجه الحاكم - رجاله ثقات، وأحمد في مسنده، والبخاري في الأدب عن الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، ج ٣، ص ١٧٩.
- (١٠٤) المطلع على أبواب المقنع ، ص ٢٦٠. النظم المستعذب شرح غريب المذهب ، ج ١، ص ٣٥٢. الخرشى على مختصر خليل، ج ٦، ص ١٧.
- (١٠٥) مواهب الجليل، ج ٥، ص ١١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج ٢، ص ٩٢.
- (١٠٦) أخرجه أبو داود رقم ٣٢٤٣. ونيل الأوطار ، ج ٥، ص ٢٩٧.
- (١٠٧) الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج ٤، ص ٢٩٤. أبو داود ٣٠١٦. سنن ابن ماجه ٢٤٦٣، مسند الإمام أحمد، رقم ٢٢٠٠٤.
- (١٠٨) متفق عليه، في خطبة الوداع ٤.
- (١٠٩) البخاري، ج ٩، ص ١٧١ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . ومسلم رقم ٢٥٦٣ في البر والصلة . والموطأ ، ج ٢، ص ٩٠٧، ٩٠٨ في حسن الخلق. وأبو داود، رقم ٤٨٨٢، ٤٩١٧. الترمذي، رقم ١٩٢٨ في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.
- باب ما جاء في الإمام . وأبو داود ، رقم ٢٩٢٨ في الإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق للرعية.
- (٩٣) رواه البخاري في الأدب، ج ١٠، ص ٣٦٩ باب الوصاة بالجار . ومسلم، رقم ٢٦٢٤، في البر والصلة، باب الوصية بالجار . وأبو داود ، رقم ٥١٥١ في الأدب، باب في حق الجوار . والترمذي، رقم ١٩٤٣ في البر، باب ما جاء في حق الجوار.
- (٩٤) رواه البخاري، ج ١٠، ص ٣٧١ في الأدب باب إثم من يأمن جاره بوائقه . ومسلم رقم ٤٦ في الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار.
- (٩٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ١١٠، رقم ٢٤٦٣، ومسلم، رقم ١٦٠٩ في المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار . والموطأ، ج ٢، ص ٧٤٥ في الأقضية باب القضاء في المرفق . وأبو داود، رقم ٣٦٣٤ في الأقضية . والترمذي، رقم ١٣٥٣ في الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً.
- (٩٦) رواه البخاري، ج ٥، ص ٧٩، ٨٠ في المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . ومسلم رقم ١٦٠٩ في المساقاة . والموطأ ، ج ٢، ص ٧٤٥ في الأقضية، باب القضاء في المرافق . وأبو داود ، رقم ٦٣٤ في الأقضية . والترمذي، رقم ١٣٥٣ في الأحكام باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة
- (٩٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٦، ص ٨٦، ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، القاهرة.
- (٩٨) قال الزيلعي - رحمه الله - في نصب الراية ، ج ٤، ص ٢٦٢. رواه أحمد وابن أبي شيبه والبخاري وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والحاكم في المستدرک، والدارقطني في غرائب مالك، والطبراني في معجمه الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ واختلف في صحة الحديث لاختلافهم في رجاله، أنظر نصب الراية.

- (١١٠) الموطأ، ج٢، ص٧٤٥ مرسلاً في الأقضية. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يسند من وجه صحيح. ورواه أيضاً: ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، ج٢، ص٧٨٤، رقم ٢٣٤١. ورواه الدارقطني، ج٤، ص٢٢٧، رقم ٨٣. والحاكم في المستدرک على الصحيحين، والبيهقي من حديث أبي سعيد خدری، وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم.
- (١١١) رواه أبو داود، رقم ٣٦٣٥ في الأقضية. والترمذي، رقم ١٩١٤ في البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش. وابن ماجه، رقم ٢٣٤٢ في الأحكام.
- (١١٢) أ.د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقّه الكلّية، مؤسسة الرسالة، ص ٢٥١-٢٦٠، نظرية التعسف باستخدام الحق ١٢٦٠، ١٢٧-١٢٨، ١٢٩.
- (١١٣) هذه الروايات في البخاري. أرقام: ٢٤٩٣، ٢٦٨٦، ١٣٢/٥، ٢٩٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- (١١٤) حاشية الطحاوي على الدر المختار، ج٤، ص٨٠.
- (١١٥) ابن عرفة المالكي، الحدود شرح الرصاع التونسي، باب الحجر.
- (١١٦) زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج٢، ص١٨٥، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٥.
- (١١٧) المطلع على أبواب المقتنع، ص٢٥٤.
- (١١٨) تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، ج٦، ص٣٢٨-٣٢٩.
- (١١٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية، عن كتاب الزهد، عبد الله بن المبارك بن واضح الرزوي أب و عبد الله، ج١، ص٤٧٥، رقم ١٣٥٠.
- (١٢٠) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ١٨٢٠، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس للطباعة والنشر، ص٧٠١-٧٠٢.
- (١٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٢٩٦.